قانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٣

بالموافقة على اتفاقية الاتحاد البريدى العربى المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقعة بدمشق فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاقية الاتحاد البريدى المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقعة بدمشق فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٥٢ والتى وافق عليها مجلس الجامعة فى دور انعقاده الثامن عشر (مارس أبريل سنة ١٩٥٣) والملحق نصها (*) بهذا القانون ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء

محمود فوزى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

* سينشر نص الاتفاقية فيما بعد مع مرسوم الإصدار .

قانون رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٣

بالموافقة على الاتفاق الثقافى بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة الليبية المتحدة الموقع بالقاهرة فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق الثقافى بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة الليبية المتحدة الموقع بالقاهرة فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٣، والملحق نصه * بهذا القانون ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء

محمود فوزى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

* سينشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الإصدار .

قانون رقم ٤١٢ لسنة ١٩٥٣

بإلغاء المادة ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التموين ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛